

قرار رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٣/٦ ، ٢٠١٢/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (ر/١/أ) ، (ر/٢/أ) ، (ر/٢/ب) من المادة (٣) من الباب

٤٦٠٧٦

الأول (بيانات عامة) والبند (٣) من المادة (٤) والبندين (أ،ب) من المادة (٥) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسى وجميع عناصر الأجر المتغير.

أ) يعرف الأجر الأساسى بأنه الأجر فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات

الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات

التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التى ستقرر مستقبلاً.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/٧/١ ويتكون من :

أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة المضمومة (من ١٩٨٧ حتى

٢٠٠٤) وكذلك العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية .

ب) الأجر المتغير فى ٢٠٠٩/٧/١ ويتكون من :-

٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى

عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٩).

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد أربعون عاماً ويستثنى من ذلك ما لا يقل عن

يلى:-

العاملين الموجودين بخدمة المصلحة والذين تخطوا الحد الأقصى لسن الإنضمام

سواء كانوا منسحبين من عضوية الصندوق أو لم يسبق لهم الاشتراك وذلك

بالشروط الآتية :-

أ) عدم تجاوز سن طالب العضوية فى ٢٠١١/١/١ (أربعة وخمسون عاماً).



(ب) أن يتقدم بطلب الانضمام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن قبول اشتراك هذه الفئة وذلك من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار الهيئة وبعد هذا الموعد لا يجوز قبول الانضمام للصندوق.

(ج) كتابة تعهد بقبوله كعضو جديد وفقاً للائحة النظام الأساسى ومبلغ التأمين المخفض المشترك عنه.

(د) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٨/أ) من الباب الثالث.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) من الباب الأول.

(ب) اشتراكات سنوية بمبلغ خمسة وأربعون مليون جنيه وتتمثل فى حصة الغرامات - حصيلة الجزاءات - الاعتمادات التى قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> (ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:- هو الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسي وجميع عناصر الأجر المتغير. (أ) يعرف الأجر الأساسي بأنه الأجر في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التي ستقرر مستقبلاً. (ب) الأجر المتغير : ١- كما هي ٢- كما هي ٣- كما هي ٤- كما هي ٥- كما هي	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> (ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:- هو الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسي وجميع عناصر الأجر المتغير. (أ) يعرف الأجر الأساسي بأنه الأجر في ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التي ستقرر مستقبلاً. (ب) الأجر المتغير : ١- الأجر الإضافي وهو يعادل ٧٠% من الأجر الأساسي. ٢- مكافأة الاستيفاء والغرامات وهي تعادل ١٥٠% من الأجر الأساسي بحد أقصى (مائتي وأربعون) جنيهاً شهرياً. ٣- مكافأة الحوافز بحد أدنى ١٠٠% من الأجر الأساسي. ٤- مكافأة الإثابة وهي تعادل ١٠٠% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١. ٥- غلاء المعيشة الإضافي والذي تتراوح قيمته



٤٦٠٧٦

ما بين أربعة جنيهاً وعشرة جنيهاً
حسب الحالة الاجتماعية للعضو.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :
(أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة
المضمومة (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) وكذلك
العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات
الترقية .

(ب) الأجر المتغير فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :-

(١) الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر
الأساسى.

(٢) مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من
الأجر الأساسى بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً
شهرياً.

(٣) مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من
الأجر الأساسى.

(٤) مكافأة الاتابة وهى تعادل ١٠٠% من
الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.

(٥) غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته
من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة
الاجتماعية للعضو.

(٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى
الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن
العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٤-
٢٠٠٨).

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/٧/١ ويتكون من :
(أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة
المضمومة (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) وكذلك
العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات
الترقية .

(ب) الأجر المتغير فى ٢٠٠٩/٧/١ ويتكون من :-

(١) كما هى.

(٢) كما هى.

(٣) كما هى.

(٤) كما هى.

(٥) كما هى.



٤٦٠٧٦

(٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى
الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات
الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٩).
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد أربعون سنة ويستثنى من ذلك ما يلي :-

العاملين الموجودين بخدمة المصلحة والذين تخطوا الحد الأقصى لسن الإنضمام سواء كانوا منسحبين من عضوية الصندوق أو لم يسبق لهم الاشتراك وذلك بالشروط الآتية :-

١) عدم تجاوز سن طالب العضوية في ٢٠٠٨/٧/١ (أربعة وخمسون عاماً).

٢) أن يتقدم بطلب للإنضمام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن قبول اشتراك هذه الفئة وذلك من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الهيئة وبعد هذا الموعد لا يجوز قبول الإنضمام للصندوق.

٣) كتابة تعهد بقبوله كعضو جديد وفقاً للائحة النظام الأساسية ومبلغ التأمين المخفض المشترك عنه.

٤) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٨/أ) من الباب الثالث.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) من الباب الأول.

ب) اشتراكات سنوية بمبلغ أربعين مليون جنيه وتتمثل في حصة الغرامات - حصة الجزاءات - الاعتمادات التي قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد أربعون عاماً ويستثنى من ذلك ما يلي :-

العاملين الموجودين بخدمة المصلحة والذين تخطوا الحد الأقصى لسن الإنضمام سواء كانوا منسحبين من عضوية الصندوق أو لم يسبق لهم الاشتراك وذلك بالشروط الآتية :-

أ) عدم تجاوز سن طالب العضوية في ٢٠١١/١/١ (أربعة وخمسون عاماً).

ب) أن يتقدم بطلب للإنضمام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن قبول اشتراك هذه الفئة وذلك من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الهيئة وبعد هذا الموعد لا يجوز قبول الإنضمام للصندوق.

ج) كتابة تعهد بقبوله كعضو جديد وفقاً للائحة النظام الأساسية ومبلغ التأمين المخفض المشترك عنه.

د) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٨/أ) من الباب الثالث.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) من الباب الأول.

ب) اشتراكات سنوية بمبلغ خمسة وأربعين مليون جنيه وتتمثل في حصة الغرامات - حصة الجزاءات - الاعتمادات التي قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا



البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦